

وزارة الشؤون الاجتماعية

القروض الاجتماعية

امر عدد 273 لسنة 1988 مؤرخ في 26 فيفري 1988 يتعلق باسناد قروض من قبل صناديق الضمان الاجتماعي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 26 اوت 1948 الذي يخول ضمان الدولة التونسية لصندوق التقاعد لموظفي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة فصله 24 مكرر .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1976 وخاصة فصوله من 28 الى 34 .

وعلى رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه .

الفصل 1 - يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي ان تسند لمنحيتها قروضا شخصية وقروضا لاقتناء سيارات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها بهذا الامر .

على انه يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية عند الاقتضاء ان يدخل بمقتضى تحويلات على الشروط والكيفيات المذكورة .

القسم الاول - القروض الشخصية

الفصل 2 - يخول الانتفاع بالقروض الشخصية للمضمونين الاجتماعيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* ممارسة عمل قار أو الترسيم .

* اثبات اقدمية انخراط بالضمان الاجتماعي لا تقل عن 3 سنوات .

* اثبات دفع معدل ثلاث ثلاثيات من المساهمات على الاقل في السنة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ طلب القرض .

* وجود المضمون في وضعية قانونية فيما يخص السجل وتسديد المساهمات وخلص القروض السابقة .

الفصل 3 - لا يمكن أن يفوق مبلغ القرض الشخصي قيمة شهر ونصف من مرتب المضمون الاجتماعي المصرح به بما في ذلك كل المنح ، ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية المقدار الأقصى لهذا القرض .

الفصل 4 - يوظف على القروض المسندة فائدة بـ 8,25 ٪ وتستخلص هذه القروض على امتداد 12 شهرا مع اضافة شهرين كأجل اعفاء بداية من تاريخ صرف القرض للمنتفع .

الفصل 5 - لا يسند الا قرض واحد للزوجين خلال نفس المدة ، ولا يقبل أي طلب في قرض جديد الا بعد انقضاء أجل عامين بداية من تاريخ التسديد الكلي للقرض السابق .

الفصل 6 - يقع صرف القرض لفائدة المنتفع بواسطة تحويل بنكي أو بريدي .

القسم الثاني - قروض السيارات

الفصل 7 - يمكن للمضمونين الاجتماعيين العاملين بصفة اطارات عليا للدولة أو للمؤسسات العمومية أو الخاصة أو المنتمين الى سلك نشيط مدعو للتنقل لضروريات العمل الانتفاع بقروض لاقتناء سيارات . يحدد وزير الشؤون الاجتماعية قائمة المستخدمين المؤهلين للتمتع بقروض السيارات ويجب أن تتوفر في المضمونين الاجتماعيين المعنيين الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر على أن مدة اقدمية الانخراط بالضمان الاجتماعي المطلوبة ترفع الى 5 سنوات على الاقل قبل تاريخ ايداع المطلب .

الفصل 8 - لا فتتاح الحق في الانتفاع بقرض يجب ان يخص الشراء سيارة جديدة تم بيعها من قبل ممثل مصادق عليه أو سيارة مستعملة وضعت في حالة جولان منذ مدة لا تزيد عن أربع سنوات .

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز قوة السيارة الجبائية 11 حصانا .

الفصل 9 - لا يمكن أن يفوق مبلغ قرض اقتناء سيارة عشرة الاف دينار (10.000 د) ويسند في حدود 90 ٪ من ثمن السيارة الجديدة و 75 ٪ من ثمن السيارة المستعملة .

الفصل 10 - توظف على القروض المسندة فائدة بـ 8,25 ٪ وتستخلص هذه القروض اقساطا شهرية على امتداد 7 سنوات بالنسبة الى السيارات الجديدة و 5 سنوات بالنسبة الى السيارات المستعملة وتمنح 3 اشهر كأجل اعفاء ابتداء من تاريخ صرف القرض ولا يمكن أن تتجاوز مدة تسديد القرض المدة المتبقية لبلوغ المنتفع السن العادية للاحالة على التقاعد الا في حالة ترخيص خاص يمنحه وزير الشؤون الاجتماعية اعتبارا لطبيعة الوظائف التي يمارسها المضمون .

الفصل 11 - لا يسند الا قرض واحد للزوجين ولا يقبل أي مطلب قرض جديد الا بعد التسديد الكلي للقرض السابق .

الفصل 12 - يجب على المنتفع بقرض لاقتناء سيارة ، قبل صرف القرض أن يكتب لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي المعني تأييدا على الحياة ذا دفعة واحدة يغطي مقدار القرض ومدته .

وعلاوة على ذلك فان الصندوق المعني يحتفظ بملكية السيارة موضوع القرض الى تاريخ خلاص جميع المبالغ المترتبة من اصل وفوائض ومصاريف اضافية ولهذا الغرض فانه يقوم بتسجيل امتياز على البطاقة الرمادية للسيارة طبقا لاحكام امر 7 نوفمبر 1935 المتعلق ببيع السيارات أو العربات المجورة بالتقسيم .

الفصل 13 - يقع صرف القرض لفائدة بائع السيارة وذلك بعد اتمام المنتفع لجميع الاجراءات المكونة لضمائن التسديد المنصوص عليها بالفصل 12 السابق

القسم الثالث - احكام مشتركة

الفصل 14 - يجب ان لا تتجاوز التكاليف المالية الناتجة عن جملة القروض المسندة للمضمون الاجتماعي 40 ٪ من الأجر الخام للمنتفع مع اضافة المنح المقبوضة عند الاقتضاء أو من أجور كل من الزوجين اذا كانا الاثنين منخرطين بنظام ضمان اجتماعي .

الفصل 15 - يقع استخلاص القروض المسندة بواسطة حجز شهري يقوم به المشغل على اجر المنتفع أو دفعات يقوم بها المقترض مباشرة الى الصندوق المعني وتدفع الاقساط الشهرية الحالة للصندوق في اجل اقصاه 15 يوما بداية من تاريخ الحلول . وعند الاقتضاء يقع مطالبة المشغل الذي يقطع المحجوزات ولا يدفعها الى صندوق الضمان الاجتماعي الدائن في الأجل المضبوطة بخطايا التأخر مثلما هو معمول به بالنسبة لمساهمات الضمان الاجتماعي مع الاحتفاظ بالحق في تطبيق الفصل 297 من المجلة الجنائية .

الفصل 16 - في حالة فقد المنتفع بالقرض صفة المضمون الاجتماعي قبل خلاص دينه تقع مطالبة بالتسديد الفوري لكامل الدين .

الفصل 17 - في حالة الانقطاع عن الخلاص يقع الترفيع في نسبة الفائدة المنصوص عليها بهذا الامر بـ 2 ٪ في العام عن الجزء الذي حل أجله ولم يسدد .

الفصل 18 - يمكن للمقترض ان يقوم بخلاص كل أو بعض الديون الواجبة المتبقية قبل حلول أجلها .

الفصل 19 - يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي الذي يسند قرضا أن يشترط على المقترض ضمانات تسديد وخاصة الاكتتاب في التأمين على الحياة أو تقديم ضمان تضامني ويمكنه أن يضمن استخلاص الديون المرتبطة بالقروض بكل الوسائل القانونية كما يمكنه كذلك ، مع مراعاة الاحكام التشريعية في الموضوع ، أن يحجز المبالغ المستحقة بعنوان القروض المسندة من البالغ التي ستدفع للمضمون الاجتماعي من قبل الصندوق أو المشغل .

القسم الرابع - احكام ادارية ومالية

الفصل 20 - يقع التصرف في القروض المنصوص عليها بهذا الامر في اطار اعتمادات تكوين صمن الصناديق المعنية وتمول بمنحة سنوية تقطع من اموال أنظمة الضمان الاجتماعي ويضبط مبلغها بقرار من مجالس ادارة هذه الصندوق . كما تضبط مجالس الادارة كذلك المبلغ الجملي المخصص سنويا لاسناء القروض وتخضع القرارات في هذا الشأن لموافقة سلطات الاشراف .

الفصل 21 - تجمع ملفات القروض وتدرس من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المعني وتعرض على قرار لجنة مكونة لديه .

الفصل 22 - يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي مطالبة المنتفع بالقرض بالمساهمة في تكاليف تكوين الملف ودراسته .

ويضبط مبلغ المساهمة من قبل الصندوق المعني بعد مصادقة سلطة الاشراف .

الفصل 23 - يرأس مسير الصندوق المعني أو ممثله للجنة المنصوص عليها بالفصل 21 السابق وهي تتكون من الاعضاء الاتيين :

- المراقب المالي أو ممثله

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 24 - وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي